

التصحيح النموذجي المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر

سنة ثانية علوم سياسية أ. محصر

1 المادة 187: يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين :

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه ،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، و استفاد من تكوين في القانون الدستوري ،
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،
- عدم الإنتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة . 7 نقاط

المادة 193 : تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن اخطارها كذلك من 40 اربعين نائبا او خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الامة

المادة 195 : يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة

2 يجب على المترشح ان يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية او ولائية او برلمانية على الأقل وموزعة عبر 29 ولاية على الأقل. واما قائمة تتضمن خمسين الف 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية و يجب ان تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، و ينبغي ان لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. (المادة 253 القانون العضوي 01.21) 6 نقاط

3 حالة المادة 94 من الدستور: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وتقترح بأغلبية 3/4 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما. في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء الأجل 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات السابقة والمالية.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية (الوجوبية أو الاختيارية) أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان

الذي يجتمع وجوبا. ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. 7نقاط